

المحاضرة العاشرة الكورس الثاني الديمقراطية

النظام القانوني للحريات العامة:

ان الحرية المعلنة عنها يجب ان تترسخ في الوسط الاجتماعي والسياسي وذلك عن طريق تحديد صحيح لمعناها وتعين شروط ممارستها وتهيئة الأوضاع القانونية التي تتيح الافادة منها وذلك من خلال ان يكون هنالك نظام قانوني ينقلها الى الواقع العملي لذلك نجد ان مسألة الاعتراف القانوني يختلف بين الانظمة من نظام الى اخر كما حدث ذلك في فرنسا عندما انتقلت من وثيقة فلسفية سياسية الى مرحلة الوثيقة في الدستور وعكس ذلك في بريطانيا فهم يعتقدون ان أي نظام للحريات لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن اغلب اعضاء المجتمع مهتم به وحريصة على الحفاظ عليه فلذلك اعتقدوا ان الدفاع عن الحريات ونظامها لا يشترط عن وجود نصوص فقط بل عن ترسيخ عادات وتقاليدها يحترمها الجميع بها.

ان القاعدة القانونية يمكن ان تأخذ الشكل الدستوري او التشريعي ويمكن ان تصدر عن السلطة التنفيذية في اطار ممارستها التنظيمية يعد الفضاء الجهة المؤهلة للعقاب في حال انتهاك قاعدة قانونية لأن الامر يتعلق بحماية الحريات ضد عناصر السلطة او ضد الافراد.

اذا لا يمكن ان يكون الكلام موضوعيا عن وجود وتطبيق الحريات العامة للأفراد في حالة اعلان الحريات العامة وتثبيتها دستوريا فقط وانما يجب ان تكفل الاعلان ببيانها وذكرها تفصيليا في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ بالأخذ بفكرة الحريات العامة في دولة من الدول وهذا ينطبق على دولة القانون التي تكون قادر على تثبيت الحريات العامة ونشرها وضماتها.

لذا ان الدولة القانونية هي وحدها الكفيل بالتطبيق ولأخذ بفكرة الحريات العامة لذلك نجد الحريات العامة ودورها بشكل حقيقي في دولة القانون تنظيم اجهزة الدولة بشكل منظم ويتمتع القانون بمكانة عالية على اعتبار انه القانون الاعلى لكل من الحكام والمحكومين لانه تعبير عن الارادة العامة او السيادة الشعبية التي تنظر الى الكل نظرة واحدة غير منحازة.

ان مصدر القانون هي الارادة العامة او السيادة الشعبية فأنها كفيلة بمراعاة الافراد وحقوقهم واداة التعبير هو البرلمان الممثل والمتحدث باسمه.

ان هذه الحريات هي غير مطلقة وانما هي بالأصح عرضه للتطبيق والايقاف بمقتضى الاوضاع العامة السائدة في مجتمع من المجتمعات ففي الحالات الطبيعية

ليس هنالك ما يلزم المساس بالحريات الا ان هذه الحريات وفي جانب منها قد يتوقف العمل بها اذا اقتضت الظروف وحتى في الظروف الاعتيادية فالحرية غير مطلقه وانما تنظيم اذا تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة لحماية امن المجتمع واستقرار البلاد خلال تطبيق القانون وتفعيله.